

# شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

## صاحب (بغية المسترشدين) - 5

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فهذا هو المجلس الخامس اه في شرح كتاب النبذة العلامة السيد عبد الرحمن - [00:00:00](#)

المشهور رحمه الله تعالى المولود في سنة الف ومئتين وخمسين المتوفى في سنة الف وثلاث مئة وعشرين ووصل من الحديث الى باب آآ قروض الوضوء يقول المصنف رحمه الله تعالى قروض الوضوء - [00:00:24](#)

فروض الوضوء ستة الوضوء احد مقاصد الطهارة الرابعة فالطهارة لها اربعة مقاصد هي الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة فاول مقصد من مقاصد الطهارة بدأ به المصنف رحمه الله تعالى هو الوضوء - [00:00:49](#)

والوضوء ليس من خصائص هذه الامة بل كان معروفا في الامم السابقة لكن الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحديد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء - [00:01:17](#)

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحديده فليفعل والوضوء مأخوذ من الوضاعة وهي النضارة لانه يزيل الذنوب و اذا ازال الذنوب فيكون الانسان وضيئا و الوضوء بضم الواو هو الفعل والوضوء بفتح الواو - [00:01:40](#)

هو الاله اي الماء الذي يتوضأ به وفرض الوضوء مع الصلاة ليلة الاسراء والمعراج ومناسبة الوضوء للصلاحة ان الصلاة فيها مناجاة لله سبحانه وتعالى فتعظيمها لها طلب التنظف قبلها وذلك يكون بالوضوء - [00:02:12](#)

هنا المصنف رحمه الله تعالى يقول قروض الوضوء ستة الاول النية عند غسل الوجه النية يتعلق الحديث حولها بسبعة امور حقيقة النية وحكمها وكيفيتها وشرطها و زمنها و اه مقصودها و محلها - [00:02:42](#)

وقد جمعها الناظم بقوله حقيقة حكم محل و زمن كيفية شرط و مقصود حسن لكن لن نتكلم على هذه الاحكام السبعة في هذا المقام وانما نشير الى ما يهم كثيرا فيها النية حقيقتها قصد الشيء مقترنا بفعله - [00:03:14](#)

فانت راحة الفعل عن القصد فان هذا لا يسمى نية وانما يسمى عزم ولذلك يقول العلامة النية قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي عزما اي ان تراخي الفعل - [00:03:46](#)

عن القصد سمي عزما وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه لا تكون قبل ذلك ولا تكون بعد ذلك وهذا ما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله النية عند غسل الوجه - [00:04:09](#)

وقوله عند غسل الوجه هذا فيه اشارة الى زمن النية لكن عندما يتوضأ ماذا ينوي المتوضئ وهذا بيان لكيفية النية الجواب انه ينوي رفع حدث من احداثه او ينوي الوضوء فقط - [00:04:33](#)

او ينوي الطهارة عن الحدث ولا يكفي انه ينوي الطهارة فقط لان الطهارة تشمل رفع الحدث وازالة الخبرت فلابد ان ينوي الطهارة عن الحدث او ينوي الوضوء فقط او ينوي فرض الوضوء او ينوي - [00:04:56](#)

اـ رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى الوضوء كالسباحة مـس المصحف او استباحة حمل المصحف او استباحة الطواف او استباحة الصلاة وـاذا نوى ما يعتبر من هذه النيات - [00:05:16](#)

مـثـل نـوى الـوضـوء فـقط وـشـرك مـع ذـلـك نـية أـخـرى كـنـية التـبـرـد او نـية التـنـظـف فـان وـضـوءـه يـصـح اـذا هـذـا الـكـلـام عـلـى اـول فـرض مـن

فروض الوضوء وهو النية الفرض الثاني من فروض الوضوء هو غسل الوجه - 00:05:37

والمحصن رحمة الله تعالى ذكره بقوله والثاني غسل الوجه جمیعه شعرا وبشرا الا باطن اللحیة الكثیفة والعارضین الكثیفین ودل على افتراضی او دل على وجوب غسل وجه الایة الكریمة قال الله سبحانه وتعالی - 00:06:01

يا ايها الذین امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الى المراافق وامسحوا برؤوسکم وارجلکم الى الكعبین وهنا يقول المصنف رحمة الله تعالى الثاني غسل الوجه وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر الرأس - 00:06:26

الغالب الى اخر اللحیة وهذا في الطول واما في العرض فحده من شحمة الاذن الى شحمة الاذن اذا كان على الوجه شعر سواء خفیف او کثیف وجب ایصال الماء اليه مع البشرة التي تحته - 00:06:49

وهذا هو ما اشار اليه المصنف رحمة الله تعالى بقوله غسل الوجه جمیعه شعرا وبشرا الا بعض من اللحیة الكثیفة والعارضین الكثیفین فلحیة الرجل الكثیفة والمقصود بالکثیفة هي التي لا يرى المخاطب - 00:07:16

البشرة من خلالها فيکي غسل ظاهرها فقط اما الخفیفة وهي التي يرى المخاطب البشرة من خلالها فيجب ایصال الماء لبشرتها اي انها تغسل ظاهرها وباطنها وكذلك العارضین الكثیفین الواجب غسل ظاهرهما فقط - 00:07:39

اما الخفیفين فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما الثالث غسل اليدين مع المرفقین وما عليهم وما عليها اي ما على اليدين من شعر وآاصبع زائدة واظافر وغير ذلك ويجب ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة - 00:08:03

ويجب غسل ما تحت الاظفار وازالة الاوساخ والرابع مسح شيء من الراس ولو بعض شعرة بشرط ان يكون داخلا في حد الراس ولو انه غسل رأسه بدل مسحه فان ذلك يجزئه - 00:08:31

والخامس غسل الرجلین الى الكعبین هذا اذا لم يكن لابسا الخفین فان كان لابسا الخفین جاز له ان يمسح عليهما اذا استوفی شروط مسح والأخیر هو الترتیب اي ترتیب هذه غسل هذه الاعضاء بحسب ما جاء في الایة الكریمة - 00:08:54

فلو انه ترك الترتیب فان وضوئه لا يصح والترتيب يسقط في حق من انغمیس في ماء ونوى رفع الحدث فيكون الترتیب حينئذ ترتیبا تقديریا ويسقط الترتیب الحقیقی والله اعلم وصلی الله وسلام وبارك على نبینا محمد واله - 00:09:16

وصحبه اجمعین والسلام عليکم ورحمة الله تعالى وبرکاته - 00:09:42